



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان  
Maat For Peace, Development and Human Rights

## العنف السياسي ضد المرأة المصرية ..

### عقبة في طريق المشاركة السياسية

إعداد

ولاء جاد الكريم

فاطمة قناوي

أرضي : +202 29719612

+202 29719616

فاكس : +202 25266792

موبايل : +20105327633

+20126521170

العنوان البريدي : 148 شارع مصر حلوان الزراعي - المطبعة - ح المعادي - الدور الرابع

شقة 41 - القاهرة - ج. م. ع ص.ب : 490 المعادي

الموقع الإلكتروني : [www.maat-law.org](http://www.maat-law.org) & [www.maatpeace.org](http://www.maatpeace.org)

[www.radiomaat.org](http://www.radiomaat.org)

البريد الإلكتروني : [maat\\_law@yahoo.com](mailto:maat_law@yahoo.com) & [info@maat-law.org](mailto:info@maat-law.org)

## مقدمة:

يعد إحداث تعديلات تشريعية لتمكين السياسي للمرأة هو أحد أهم المؤشرات التي استخدمتها الحكومة المصرية كدليل على نيتها في إدخال تحسينات على مجال حقوق الإنسان وذلك أثناء خضوعها لآلية الاستعراض الدوري الشامل في شهر فبراير الماضي أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، إلا أن عددا من الوقائع التي شهدتها الساحة السياسية والحقوقية تؤكد على تناقض وازدواجية الحكومة المصرية في التعامل مع التمكين السياسي للمرأة وتثبت أن نيتها هذه ربما تكون أحادية الاتجاه بمعنى تمكين النساء ممن يتبنون أفكار ورؤى النظام والحكومة المصرية ، ورغم أن مصر مصدقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ عام 1981، وأن القاهرة تشهد سنويا عشرات الندوات والمؤتمرات عن التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة إلا أن التمييز على أساس النوع ما زال يمارس بأعنف أشكاله ضد المرأة المصرية في الانتخابات وعلى صفحات الجرائد وفي الاعتصامات والمظاهرات آخرها ما تواتر من أنباء تعرض بعض الناشطات أثناء مظاهرة المطالبة بإصلاحات سياسية يوم 6 أبريل 2010 لانتهاكات من قبل الأمن وواقعة طالبة معهد بنها للخدمة الاجتماعية بسمة محمود التي نقلت الصحف والمواقع الإلكترونية واقعة تعرضها لضرب ونزع حجابها من قبل ضابط امن بالمعهد.

وتشير الشواهد أنه مع كل حالة حراك سياسي جديد يشهدها المجتمع والتي عادة ما تكون سابقة لإحدى الانتخابات العامة تظهر المخاوف من حدوث الانتهاكات بحق المواطنين ، وتزامنا مع اقتراب موعد إجراء ثلاث انتخابات عامة وهي انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى (يونيو 2010 )، وانتخابات مجلس الشعب (أكتوبر 2010 )، وانتخابات رئاسة الجمهورية (سبتمبر 2011) ، بات ضروريا التحذير من أن يلعب الخوف من الانتهاكات دورا في إفشال مساعي تمكين المرأة السياسي .

يتكون التقرير من ثلاث أجزاء **الجزء الأول** خاص بالعنف تعريفه وخصائصه والمفاهيم المرتبطة به والنظريات النفسية والاجتماعية المفسرة له ، وعوامله وأسبابه ، كما يتطرق إلى ماهية وأشكال العنف السياسي ومناخه ، ويوضح مقارنة بين العنف المشروع والعنف غير المشروع ، كما يستعرض أثر العنف على العملية السياسية ، بالإضافة إلى المواثيق الدولية التي اهتمت بحماية النساء من العنف ، والتطرق إلى مفهوم العنف ضد المرأة .

**أما الجزء الثاني** فخاص بالمشاركة السياسية للمرأة المصرية حيث تلقى نظرة سريعة على المشاركة السياسية للمرأة المصرية منذ صدور دستور 1956 وحتى الآن ، ونتطرق إلى الإطار القانوني الذي يكفل للمرأة المصرية حقوقها السياسية ، ونصل إلى الواقع العملي للمشاركة السياسية للمرأة المصرية باستعراض أهم المؤشرات والنسب الخاصة بذلك الموضوع .

**والجزء الثالث** والأخير نتناول به سرد لبعض وقائع العنف السياسي التي تعرضت لها بعض المصريات بعضها من قبل الحكومة المصرية والبعض الآخر من قبل أعضاء نقابات أو مؤسسات مجتمع مدني.

يوصى التقرير في النهاية بإنشاء هيئة مستقلة تكون معنية بوقائع العنف التي تتعرض لها النساء على خلفية سياسية ، كما يوصى بإعادة التحقيق في كل نقلته وسائل الأعلام من انتهاكات تتعرض لها المرأة بسبب مشاركتها السياسية وعلى رأسها ما حدث 6 أبريل 2010 بالإضافة إلى أحداث الخامس والعشرين من مايو 2005 (يوم الاستفتاء ) ، وإيجاد تشريع يجرم البلطجة الانتخابية .

## الجزء الأول: العنف

### أولاً: تعريف العنف وخصائصه

#### أ- تعريف العنف

#### • تعريف جميل صليبا:

حيث يعرفه " جميل صليبا "في معجمه الشهير: "المعجم الفلسفي"، بكون العنف فعل مضاد للرفق، ومرادف للشدّة و القسوة. و العنيف (Violent) هو المتصف بالعنف. فكل فعل يخالف طبيعة الشيء، و يكون مفروضاً عليه من الخارج فهو فعل عنيف. والعنيف أيضاً هو القوي الذي تشتد ثورته بازدياد الموانع التي تعترض سبيله كالريح العاصفة،

والثورة الجارفة. و العنيف من الميول: الهوى الشديد الذي تتقهقر أمامه الإرادة، و تزداد ثورته حتى تجعله مسيطراً على جميع جوانب الوعي، و العنيف من الرجال هو الذي لا يعامل غيره بالرفق، و لا تعرف الرحمة سبيلاً إلى قلبه.

### • تعريف قاموس علم الاجتماع:

أما في معجم ( علم الاجتماع ) ، فإن العنف يظهر عندما يكون ثمة فقدان للوعي لدى أفراد معينين أو في جماعات ناقصة المجتمعية. وبهذه الصفة يمكن وصفه بالسلوك " اللاعقلاني".

### • تعريف بول فولكي :

يرى " بول فولكي " في قاموسه التربوي أن العنف هو اللجوء غير المشروع إلى القوة ، سواء للدفاع عن حقوق الفرد ، أو عن حقوق الغير، كما أن العنف لا يظهر بحدته إلا في حالة وجود الفرد في مجموعة ما.

### • تعريف أندري لالاند:

ركز " أندري لالاند " على تحديد مفهوم العنف في أحد جزئياته الهامة ، إنه عبارة عن (فعل، أو عن كلمة عنيفة) ، وهذا ما يدخل في نطاق العنف الرمزي... فأول سلوك عنيف هو الذي يبتدئ بالكلام ثم ينتهي بالفعل.

### • العنف عند ابن خلدون:

رأى ابن خلدون أن العنف نزعة طبيعية ( ومن أخلاق البشر فيهم الظلم و العدوان، بعض على بعض ، فمن امتدت عينه إلى متاع أخيه امتدت يده إلى أخذه إلى أن يصده وازع ) ، وقد تعرض ابن خلدون للعنف في نظريته عن الصراع عندما عرف الصراع بأنه : هجوم البدو على الحضرة وتأسيس الدولة ، أما أسبابه ، فيردها إلى العصبية ، و تعني عنده : (الالتحام الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة) ، و أساس العصبية عند ابن خلدون هو الاستعداد الفطري الذي يدفع الفرد إلى نصرته قريبه بالدم و الدفاع عنه.

كما ورد العنف في شكله المؤسسي (جزءاً من ممارسات السلطة الحاكمة) في الخطاب السياسي عند ابن خلدون، إذ يلاحظ أن هناك حضوراً مكثفاً لمفاهيم العنف، و المفاهيم الدالة على الاستبداد.

### • العنف عند الأوربيين :

وفي أوروبا، عكست الأفكار التي سادت في القرون الثلاثة الأخيرة ( الثامن عشر و التاسع عشر والعشرين ) اهتماماً واضحاً بالطبيعة البشرية، و علاقة الفرد بالدولة لتشمل ضمناً موضوع العنف و الطبيعة النزاعية للإنسان.

ويعد (توماس هوبز) أبرز المعبرين عن أفكار تلك المرحلة ، إذ يرى أن الطبيعة الإنسانية مشبعة بالعنف، فالناس يتحركون بواسطة الرغبات نفسها ، وهذه الرغبات عادة ما تكون مستبدة و ملحة ، إما لأنها البديل الذاتي للحاجات البيولوجية الجامحة و إما لأن إشباعها يشكل بحد ذاته سبباً كافياً للسعي إلى تجديدها ، غير أن الإشباع الشخصي أو الجماعي محدود دائماً؛ وذلك لأن الأغراض القابلة لإشباع هذه الرغبات تشكل كمية محدودة ، و يترتب على مركب " الرغبة و الندرة "، هذا تنافس دائم بين الناس ، وبما أن أياً من الأفراد ليس قوياً بما فيه الكفاية ليفرض هيمنته بصورة دائمة فإن عدم استقرار التنافس بين الناس يعرضهم للـ (مأكلة العالمية) ، أو (حرب الجميع ضد الجميع).

وعلى خلاف ( توماس هوبز) يرى كل من (جان جاك روسو) و (كارل ماركس) أن العنف لا يمثل حالة طبيعية ، فقد وجد (جان جاك روسو) أن الطبيعة البشرية أصيلة وخيرة، وإن فسادها أمر تقرره الحضارة الإنسانية.

بينما وجد (كارل ماركس) أن العنف هو سمة للحالة الاجتماعية التي أفسدها الاستئثار بوسائل الإنتاج ، فالتنافس بين الناس ذو أصل اجتماعي ، يتعلق بملكية وسائل الإنتاج ، لذلك فإن الصراع ليس بين الجميع ضد الجميع كما ذهب (توماس هوبز) و إنما هو صراع بين الطبقات.

كما أن اهتمام (كارل ماركس) انصب على العنف الثوري و الذي يقع بين الأنظمة الاجتماعية والحضارية ، وخلال تناوله للصراع ربط (ماركس) بين كل من التغيير و الصراع و العنف مؤكداً الدور الإيجابي الذي يؤديه العنف في حركة التاريخ ، فالصراع يشير إلى وجود خلل في البنية الاجتماعية ، أما العنف فهو شرط أساسي لتجاوز هذا الخلل ولإحداث التغيير فهو (مولد كل مجتمع قديم يحمل في طياته مجتمعاً جديداً كما أنه الأداة التي تحل بواسطتها الحركة الاجتماعية مكانها وتحطم أشكالاً سياسية جامدة وميتة).

أما ( إميل دوركهايم) فقد وجد في أثناء بحثه في التبدلات الموضوعية لإشكاليات القهر و التسلط في الحياة الاجتماعية أن العنف ظاهرة ثقافية أتت مع رياح التطور الاجتماعي ، ومع تحول المجتمعات الإنسانية من مجتمعات بسيطة إلى مجتمعات مركبة.

وأكد ( سمنسر) في تصوره للنزاع و العنف : أنه قائم بين الجماعات بسبب الاختلاف في طرائقها الشعبية و أعرافها. في حين اختلف (كمبلوفتش) عن (سمنسر) في اعتقاده بأن النزاع متأصل في طبيعة المجتمع الإنساني ، وهو يبدأ من الجذور الأولى للنشأة الإنسانية؛ إذ أن الرسوس Races ذات نشأة جينية متعددة ، وهذا يعني وجود عدائية موروثية في الرسوس البشرية ضد بعضها مما يحول هذه الحالة إلى وضع مستمر وصيغة للتعامل على المستوى الإنساني.

ويعد ( زيمل) أبرز من تعامل مع ظاهرة العنف – بمستواه الاجتماعي- كما يتبدى على شكل تعبيرات عدائية تصدر عن الأفراد، إذ وجد أن هذه التعبيرات تؤدي وظائف إيجابية للنظام الاجتماعي؛ إذ أنها تعمل على استمرار العلاقات تحت ظروف التوتر والضغط ، ومن ثم تحول دون انحلال المجموعة وتفككها بانسحاب المشاركين فيها.

ويعزو (توينبي) ظاهرة العنف في المجتمعات الحديثة إلى انعدام الذاتية الفردية و انسحاق الفرد في آلية الحياة الميكانيكية من جهة ، وفي آلية الحياة الاجتماعية من جهة أخرى ، ويتهم كلاً من الرأسمالية (بتأكيد القيم التنافسية)، والشيوعية (بتغييبها للفردية وتأكيداها على الجماعة) بأنهما سبب في ظهور العنف بالكثافة التي تشهدها المجتمعات الحالية.

ودرس (تالكوت بارسونز) العنف الاجتماعي في إطار العلاقات النظامية التي تحددها القوانين المدونة أو المتعارف عليها ، ففي هذه العلاقات يتوقع كل شخص فيها سلوكية وأخلاقية الشخص الآخر، ومثل هذا التوقع يفهمه الشخص الذي يكون العلاقة الاجتماعية و يساعده في تحقيق أهدافه وطموحاته ، لكن كل علاقة اجتماعية معرضة لاحتمالين : الاحتمال الأول هو عدم قدرة الشخص على معرفة توقع سلوك الشخص الآخر الذي يدخل في علاقة معه ، والاحتمال الثاني هو معرفة الشخص توقع سلوك الشخص الآخر، بيد أن هذا التوقع لا يساعده في تحقيق طموحاته وأهدافه ، وفي هذه الحالة تتحول العلاقة إلى صراع بين الطرفين و يصبح العنف حتمياً .

#### ب- خصائص العنف:

هناك مجموعة من الخصائص العامة التي يتصف بها العنف علي النحو التالي بيانه :

##### 1. طبيعة العنف:

العنف سلوك لا اجتماعي كثيرا ما يتعارض مع قيم المجتمع و القوانين الرسمية العامة فيه.

##### 2. مكون العنف:

قد يكون ماديا فيزيقيا وقد يكون معنويا: مثل إلحاق الأذى النفسي أو المعنوي بالآخرين.

##### 3. اتجاه العنف:

العنف ينتجه نحو موضوع خارجي: قد يكون فردا أو جماعات أو قد يكون نحو ممتلكات عامة أو خاصة.

##### 4. هدف العنف :

العنف يهدف إلي إلحاق الضرر أو الأذى بالموضوع الذي يتجه إليه.

#### ثانيا : المفاهيم المرتبطة بالعنف والنظريات النفسية والاجتماعية المفسرة له

##### \* المفاهيم المرتبطة بالعنف

لكي يمكن دراسة ظاهرة العنف و دينامياتها يجدر الإشارة إلى بعض المفاهيم التي تتداخل معها مثل العدوان ، الغضب ، القوة ، الإيذاء.



ب- ازدياد العدوان يتناسب مع ازدياد الحاجة المكبوتة

ج- تزداد العدوانية مع ازدياد عناصر الكبت

د- إن عملية صد العدوانية يؤدي إلى عدوانية لاحقة بينما التخفيف منها يقلل ولو مؤقتاً من حدتها

ه- يوجه العدوان نحو مصدر الإحباط وهنا يوصف العدوان بأنه مباشر وعندما لا يمكن توجيه العدوان نحو المصدر الأصلي للإحباط ، فإنه يلجأ إلى توجيه العدوان نحو مصدر آخر له علاقة مباشرة أو رمزية بالمصدر الأصلي ، وعندما يسمى هذا العدوان مزاحاً وتعرف هذه الظاهرة بكبش الفداء ، فالمعلم الذي يحبط من قبل مديره يوجه عنفه نحو الطلبة لأنه لا يستطيع أن يعتدي على المدير والزوجة التي يعنفها زوجها تقسو على أطفالها.

### 3- نظرية التعلم الاجتماعي :

وهي من أكثر النظريات شيوعاً في تفسير العنف وهي تفترض أن الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى ، و أن عملية التعلم هذه تبدأ بالأسرة ، فبعض الآباء يشجعون أبناءهم على التصرف بعنف مع الآخرين في بعض المواقف ، و يطالبونهم بالأذى ضحايا العنف ، فعندما يجد الطفل أن الوسيلة الوحيدة التي يحل بها والده مشاكله مع الزوجة أو الجيران هي العنف ، فإنه يلجأ إلى تقليد ذلك.

وعندما يذهب الطفل إلى المدرسة فإنه يشاهد أن المعلم يميل إلى حل مشاكله مع الطلبة باستخدام العنف ، كما أن الطلبة الكبار يستخدمون العنف في حل مشكلاتهم فيقوم بتقليد هذا السلوك العنيف عندما تواجهه مشكلة.

كما أن وسائل الإعلام تعرض في برامجها العديد من الألعاب و البرامج التي تحتوي علي ألفاظ و عبارات ومشاهد تساعد علي تأسيس سلوك العنف لدى الأطفال.

#### الفرضيات الأساسية لنظرية التعلم الاجتماعي:

- أن العنف يتم تعلمه داخل الأسرة والمدرسة ومن وسائل الإعلام
- أن العديد من الأفعال الأبوية أو التي يقوم بها المعلمون والتي تستخدم العقاب بهدف التربية والتهديب غالباً ما تعطى نتائج سلبية.
- إن العلاقة المتبادلة بين الآباء والأبناء والخبرات التي يمر بها الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ، تشكل شخصية الفرد عند البلوغ ، لذلك فإن سلوك العنف ينقل عبر الأجيال .
- إن إساءة معاملة الطفل في المنزل يؤدي إلي سلوك عدواني تبدأ بذوره في حياته المبكرة ويستمر في علاقته مع أصدقائه وإخوته ، وبعد ذلك مع والديه ومدرسية.

### 4- نظرية التنشئة الاجتماعية :

وهي تفترض أن العنف يتعلم و يكتسب خلال عملية التنشئة الاجتماعية ، كما يتشرب المرء مشاعر التمييز العنصري أو الديني ، و يؤكد ذلك أن مظاهر العنف توجد بشكل واضح في بعض الثقافات الفرعية بينما تقل في ثقافات أخرى ، فبعض الثقافات الفرعية التي تمجد العنف تحتل نسبة الجريمة فيها معدلات عالية ، كما نجد أنه في المجتمعات الذكورية التي تعطي السلطة للرجل كثيراً ما نجد أن الرجال يمارسون العنف بشكل واضح و يسوقون المبررات المؤيدة لعنفهم . هذا بالإضافة إلى ما يسود المجتمع من توجهات فكرية مؤيدة أو معارضة للعنف متمثلة في الأمثال والعرف والثقافة السائدة.

### 5- النظرية البنائية الوظيفية في تفسير العنف :

وتقوم هذه النظرية على فكرة تكامل الأجزاء في كل واحد و الاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع الواحد ، لذلك فإن أي تغيير في أحد الأجزاء من شأنه أن يحدث تغيرات في الأجزاء الأخرى و بالتالي فالعنف له دلالاته داخل السياق الاجتماعي ، فهو إما أن يكون نتاجاً لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم وتوجه السلوك ، أو نتيجة لفقدان الضبط الاجتماعي الصحيح ، أو نتيجة لاضطرابات في أحد الأنسقة الاجتماعية مثل النسق الاقتصادي أو السياسي أو الأسري ، أو نتيجة لسيادة اللامعيارية في المجتمع واضطراب القيم.

## 6- نظرية الصراع في تفسير العنف :

وتقوم هذه النظرية على الفكر الماركسي وترجع العنف في المجتمع إلى الصراع و خاصة الصراع الطبقي ، حيث يمتد الصراع ليشمل كافة الصراعات السياسية و الإثنية والدينية ، و صراع المصالح والصراع على السلطة ، و يمثل الصراع التربة الخصبة لزيادة مظاهر العنف في الوقت الراهن ، خصوصا في ظل عدم توازن القوى ، فعادة ما يميل الطرف الأقوى لفرض هيمنته علي الأضعف لتستمر بعد ذلك دائرة العنف .

### ثالثا: عوامل وأسباب العنف :

يمكن أن نقسم تلك العوامل إلى :

#### (1) العوامل الشخصية :

وهي العوامل المرتبطة بمكونات شخصية الفرد ذو السلوك العنيف كعوامل مؤثرة على حياته وعلى اكتسابه لسمات شخصية تلعب دورا سلبيا في استقراره الاجتماعي وأدائه لوظائفه الاجتماعية مما يؤدي بالفرد إلى أن يسلك سلوكا يتسم بالعنف .

#### (2) العوامل الأسرية :

وهي العوامل المرتبطة بالتكوين الأسري والتنشئة الاجتماعية والظروف الأسرية التي يعيشها الفرد ، إذ أن المشكلات الأسرية وغياب السلطة الضابطة أو اضطرابها ودور العقاب الأسري والحرمان وكبر حجم الأسرة قد يؤدي إلى عنف الأبناء .

#### (3) العوامل المجتمعية :

وهي العوامل المرتبطة بالمجتمع وما يحويه من عادات وتقاليده وقيم وما يلحق بها من تغيرات نتيجة الظروف الاقتصادية ، بالإضافة إلى الدور الذي أصبحت تلعبه وسائل الإعلام في تشكيل الاتجاهات وتغيير السلوكيات لدى الأفراد .

## رابعا: ماهية وأشكال العنف السياسي ومنابع العنف

### \*- ماهية العنف السياسي :

يشير المصطلح إلى الأعمال العنيفة ، أي التي تتضمن استخداما للقسر أو الإكراه من جانب قوى المجتمع ضد الدولة ، أو من جانب الدولة ضد المجتمع المدني أو ضد نفسها و يكون من شأن هذه الأفعال زيادة قلق الفرد على نفسه وعلى بلده ، ويؤدي اللجوء إلى أعمال العنف إلى مزيد من الوهن في النظام السياسي ، و يضيف إلى الأعباء الموضوعة على كاهله.

### \*- أشكال العنف السياسي :

إن أكثر أشكال العنف السياسي شيوعا هي الاضطراب و التآمر و التمرد و الثورة .

#### 1- الاضطراب :

نشاط سياسي عنيف يتميز بمشاركة جماهيرية عريضة و بدرجة منخفضة نسبيا من التنظيم و بمحدودية أو بعدم تبلور أهدافه .

أكثر صور الاضطراب انتشارا هي أحداث الشغب و التظاهرات ، و يحدث الاضطراب نتيجة للإحباط ، و قد يكون مجرد تكتيك إذا قصد من ورائه حمل الحكومة على التورط في أعمال قمعية من شأنها دفع المزيد من الأفراد إلى معسكر المعارضين .

#### 2- التآمر :

هو استخدام القسر أو العنف أو الإكراه على نطاق محدود بغية الظفر بالسلطة السياسية أو تعزيزها و أكثر مظاهر العنف التآمري شيوعا هو الاغتيال و الإرهاب و الانقلاب العسكري .

أ- الاغتيال : عمل عنيف انتقائي حيث يستهدف قتل الزعامات السياسية بأمل إضعاف أو تقويض النظام السياسي.

ب- الإرهاب : يطلق على ممارسة العنف و التسلط و الإكراه و القسر و العدوانية ، وهو عنف مقرون بعنصر فكري وهو مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر و الإخافة ، لا يختلف النشاط الارهابي في ركنه المادي عن أي جريمة عادية ، بيد أن الباعث على جرائم الإرهاب و الغرض منها سياسي .

و تتميز هذه الجرائم بالخصائص الثلاث الآتية :

**الأولى :**

أن جرائم الإرهاب من صنع جماعات من الناس أو عصابات كثيرا ما ينتمي أفرادها إلى أكثر من دولة واحدة مما يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة .

**الثانية :**

أن الوسائل التي تستخدم في اقتراح جرائم الإرهاب من شأنها نشر الذعر و الرعب كالانفجارات و نسف الخطوط الحديدية و الجسور و المباني و تسميم مياه الشرب و نشر الأوبئة .

**الثالثة :**

أن من شأن جرائم الإرهاب أن تولد أخطارا عامة و شاملة نظرا لشيوع ظاهرة الإرهاب فإنه خرج من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي و سمي بالإرهاب الدولي و عرف بأنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادرها المختلفة .

**3- التمرد :**

عمل عنيف تعتمد إليه مجموعة كبيرة نسبيا من الأفراد بهدف إحداث قدر من التغيير في النظام السياسي .

**4- الثورة :**

تختلف عن صور العنف السياسي في شمول و عمق تأثيراتها على النظام السياسي و المجتمع ذاته ، و هي عمل شعبي عنيف يفضى إلى تحول جذري كلي لنظم المجتمع .

**\* منابع العنف :**

هناك منابع تغذى ظاهرة العنف في مجتمعاتنا و أبرز منابع العنف هي :

- أ- الاستبداد أو السلطة الشمولية .
- ب- التراتبية الأبوية في العائلة و المجتمع و الدولة لها أثر بالغ في شيوع العنف .
- ت- الفقر و الأمية و الجهل مع الوضع الاجتماعي المتردي و التمزق الداخلي .
- ث- التراث و مناهج التربية و التعليم .
- ج- وسائل الإعلام و الاتصال .

**خامسا: الاختلاف بين العنف المشروع والعنف غير المشروع**

ينقسم العنف إلى مشروع و غير مشروع علي النحو التالي توضيحه :

**أ- العنف المشروع :**

العنف المشروع أو القسر و الإكراه المقنن و يمكن توضيح مضمونه من خلال تحليل مضمون سلطة الدولة السياسية ، فهي ظاهرة اجتماعية يرتبط وجودها بوجود الجماعة البشرية ، وما نتج عنها من مصالح ولدت صراعات دعت الحاجة إلى تنظيمها و السيطرة عليها ، وغاية السلطة تنظيم المصالح و تحقيق الخير العام ولذلك تتمتع بالسيادة على باقي التنظيمات الاجتماعية و سلطاتها في الدولة و سموها عليها ، و لذلك تسمو وتسود على باقي السلطات ، و يعنى ذلك خضوع جميع الأفراد في الدولة للسلطة السياسية و مباشرة السلطة السياسية لاختصاصاتها ، وهذا يعنى تمتع السلطة بالاستقلال و الحرية و عدم التبعية لاي جهة داخل أو خارج الدولة .

إن هذا السمو و السيادة يتجسدان في امتيازين هما احتكارهما لصنع القواعد القانونية و احتكارهما لقوة القهر و استخدامها عند الضرورة ، إن القانون الوضعي هو الثوب الذي ترتديه قوة الإرغام المادية على حقيقتها ، إذن هناك ضرورة للإكراه فلا وجود للسلطة بدون قوة الإرغام ، فالسلطة كلمة بلا معنى إذا لم تقترن هذه السلطة بقوة القهر ( الإكراه ) ، إلا أن العقوبة بحد ذاتها ليست هي التي تفرض طاعة السلطة فحسب ، و إنما الخوف منها أيضا و لهذا فإن إيقاع العقوبات فعلا و بصورة مستمرة يدل على انهيار جدار الخوف لدى الأفراد و يدل على ضعف السلطة السياسية .

إن أحد أسس الدولة هو القدرة التي تنشأ عن احتكارها لاستعمال القوة بطريقة قانونية لكن القوة يجب أن توجهها إرادة واعية ، إن السلطة ليست تسلط مادي قاهر فهي مركب معقد و غير بسيط و لا يقتصر على القوة المادية فالسلطة السياسية تعنى المقدر على حكم الآخرين ، إلا أن هذه القدرة تعتمد على عوامل نفسية و اقتصادية و اجتماعية و تاريخية إلى جانب اعتمادها على القوة المادية ، و يبقى أساس قيام السلطة هو القبول و الرضا المجتمعي بها ، و اعتمادها على الإقناع و الاقتناع للأفراد الذين يتعرضون لها بضرورة وجودها لأنها عنصر هام في المحافظة على بقاء الجماعة التي ينتمون إليها ، وكذلك في تماسكها و تحقيق أهدافها و لهذا تسعى السلطة السياسية إلى نيل رضا و استحسان و إيمان أفراد الجماعة بها ، أي تسعى إلى طلب ( الشرعية ) فإن لم تفلح في ذلك فبوسع أفراد الجماعة أن يتمرّدوا عليها و أن يثوروا ضدها .

## ب- العنف غير المشروع :

ويقصد بالعنف غير المشروع العنف غير المبرر ، من قبل السلطة أو الدولة الشمولية المستبدة ، و العنف الذي تقوم به المعارضة أو الجماعات الإرهابية ، و مرة أخرى يكون العنف غير المشروع عنفا ضد المرأة أو ضد الطفل أو ضد المسنين أو ضد العمالة الوافدة ، و قد يتطور هنا العنف ليتحول إلى عنف مسلح مستمر و واسع النطاق يهدد وجود الدولة و المجتمع ، و بالنسبة لعنف الدولة فإن الاستخدام غير المشروع لقوة الإكراه من قبل السلطة السياسية يتحول إلى قمع و للقمع آثار سلبية كبيرة ، و لذلك فإن لجوء السلطة السياسية إلى القهر و الطغيان هو بمثابة تعويض عن عجزها في مواجهة أزمة المؤسسات و الصراعات الاجتماعية ، فالسلطة السياسية تفقد سيادتها في اللحظة التي تتوقف فيها عن تأدية دورها في إجراء الإصلاحات اللازمة للبنية الاجتماعية ، مما يفاقم حالة الفوضى و هو ما يميز ظروف الأزمة التي تسبق الثورات ، تلك الظروف التي تفقد فيها السلطة احترامها لدى الناس و تنبأ عن أن هناك سلطة جديدة في الطريق .

ولا يقتصر العنف غير المشروع على الدولة و سلطتها بل أنه يعتبر نزعة فطرية في الإنسانية تسهم عوامل اجتماعية و اقتصادية و نفسية و سياسية في استفحالها و تحولها إلى أداة تهديد للمجتمع من قبل الأفراد و الجماعات ، و هذه بدورها تمارس العنف المقابل أو ضد الدولة إما دفاعا عن وجودها ضد عنف الدولة و سلطتها أو هجوما للحصول على مغايم سياسية أو للهيمنة على السلطة السياسية و استخدامها لاضطهاد الآخرين .

و قد يمارس العنف بين المجموعات أو القوى الاجتماعية ذاتها أو بينها ضد غيرها عبر صراعاتها حول مكاسب و غنائم اقتصادية أو سياسية و منافع لصالح القبيلة أو الطائفة أو القومية أو العنصر ، مما يدفعها إلى القيام بأعمال العنف التي قد ينجم عنها إبادة و خسائر بشرية كبيرة ، كما حدث و رأيناه في كل من راوندا و بوروندي و يوغسلافيا السابقة و في السودان و الصومال و غيرهم كثير .

## سادسا : أثر العنف على العملية السياسية

للنف السياسي آثار و نتائج سلبية خطيرة على العملية السياسية أهمها :

### أ- إعدام الثقة بين القوى المختلفة:

يتسبب العنف في إعدام كل الثقة بين القوى الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية المتصارعة و المختلفة و يعدم كل فرصة للحوار و الالتقاء عند قواسم مشتركة ، لما يولده العنف من مخاوف لدى الأطراف جميعها بأنه إن تخلت عن قواها العنفية و وثقت بالآخرين فإنها ستعرض إلى الاضطهاد و الفناء .

### ب- تدخل آياد دولية لضمان البقاء:

ينتج عن الأثر رقم "أ" أن تسعى تلك القوى إلى تعزيز قوتها و زيادة قدراتها العنفية بمساندة قوى و أطراف خارجية لتضمن بقاء تأثيرها و نفوذها في السعي للاستحواذ على السلطة أو المشاركة فيها و من ثم توزيع غنائمها عليها ، و

ذلك يعنى أن أمن و استقرار العملية السياسية مرهون بإرادات و خيارات أطراف دولية و خارجية ، وهى فى الغالب متعارضة و متضاربة و يعنى ذلك استمرار التمزق و التشرذم على كافة الأصعدة .

### ت- عموم التخلف على مستوى القطاعات :

لا يتحقق للمجتمع و الدولة فى ظل العنف أى مستوى للنماء و التطور فلا تنمية بدون أمن و لا أمن بدون تنمية فهذه العلاقة الطردية المترابطة هى أساس تقييم المجتمع و نسبة ممارسة العنف فيه ، إن من نتائج العنف على المستوى الاقتصادي هو تخلف القطاعات الاقتصادية و تدهورها و انخفاض مستوى الدخل القومي و الفردي و انتشار الفقر و البطالة لانعدام الفعاليات الاقتصادية و يعنى ذلك مزيداً من العنف و ازدياد نسبة الجريمة فى المجتمع و التحلل و الفساد الأخلاقي و الإداري و الاجتماعي و الاقتصادي مما يعكس سلباً على البنائين الاجتماعيين و السياسي و ينتج عنه مزيداً من التمزق و التدهور على صعيد الوحدة الوطنية و تماسك المجتمع .

### ث- انعدام الهوية الوطنية لصالح الهويات الخاصة :

يفقد المواطن ثقته فى الدولة إما لضعفها فى مواجهة العنف من القوى الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و عدم قدرتها على المحافظة على وحدة و تماسك المجتمع ، أو لقوتها المتنامية أو المهيمنة و استخدامها المفرط للعنف ضده و ضد المجتمع و قواه المختلفة ، فيضعف و يتلاشى ولاؤه للدولة و تعزز لديه الولاءات القومية و الدينية و المذهبية و القبلية و الأسرية كتعويض عن الولاء للوطن و كإطار للحفاظ على وجوده و أمنه و حمايته . فتتكسر الهويات الخاصة و تنعدم الهوية الوطنية الشاملة و ذلك يعنى الانخراط فى سلوك العنف للحفاظ على الانتماءات و الهويات الخاصة.

### سابعاً: مفهوم العنف ضد المرأة

يعرف العنف فى الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة و الذي وقعته الأمم المتحدة سنة 1993 بأنه (أى فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة ، بما فى ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء وقع ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة.

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة فى بكين 1995 "أن العنف ضد النساء هو أى عنف مرتبط بنوع الجنس ، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما فى ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال ، و الحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك فى مكان عام أو فى الحياة الخاصة "

وربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان و الذي صدر عنه ما يعرف بإعلان و برنامج عمل فينا (1993) بين العنف و التمييز ضد المرأة ، الفقرة (38) على أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية و الاستغلال الجنسي و التمييز القائم على الجنس و التعصب و التطرف و قد جاءت الفقرة كما يلي نصها : " يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة فى الحياة العامة و الخاصة و القضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية و الاستغلال و الاتجار بالمرأة و القضاء على التحيز القائم على الجنس فى إقامة العدل و إزالة أى تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة و الآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات و التعصب الثقافي و التطرف الديني.

### وجاء تعريف العنف فى وثيقة بكين 1995:

"أى عمل من أعمال العنف القائم على الجندر يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما فى ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة ، و بناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي؛ على سبيل المثال :

أ) أعمال العنف البدني و الجنسي و النفسي التي تحدث فى الأسرة بما فى ذلك الضرب و الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث فى الأسرة المعيشية ، و أعمال العنف المتعلقة بالبانة ، المهر ، و اغتصاب الزوجة ، و ختان الإناث ، و غير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة ، و أعمال العنف بين غير المتزوجين ، و أعمال العنف المتعلقة بالاستغلال." (البند 113 بيكين).

### و نصت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه :

التمييز ضد المرأة هو " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية فى الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

و المدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. ( المادة الأولى من الاتفاقية)

### ثامنا :المواثيق الدولية و حماية المرأة من العنف:

#### **1. اتفاقية القضاء عل جميع اشكال التمييز ضط المرأة" السيداو CEDAW :**

تتكون هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية ، وقد وقعت عليها مصر عام 1979، ودخلت حيز النفاذ عام 1981 ، وبناء عليه ترسل الجهات المصرية الرسمية ومنها المجلس القومي للمرأة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تقارير وطنية حول كافة اشكال التمييز ضد المرأة ليتم مناقشته أمام لجنة السيداو بالأمم المتحدة.

و قد جاءت ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 في 18 ديسمبر 1979، و بدء نفاذها في 3 سبتمبر 1981 نصت على الآتي :

" إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ..... ، التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، .....إيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،  
و تنص المادة 3 أنه :

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة و تقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

#### وفي المادة 7 نصت على :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

#### وفي المادة 8 نصت على :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية.

#### و نصت المادة 11 في الفقرة (و) على :

الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل

#### وتنص المادة 14 على أنه :

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، أن تشارك في التنمية الريفية و تستفيد منها، و تكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات
- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية و التعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

### و تنص المادة 15 انه :

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية.
3. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

### 2. الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) في 20 ديسمبر 1952 ، و بدء نفاذها في : 7 يوليه 1954 ،

### تنص المادة 1 علي انه :

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

### و تنص المادة 2 علي أنه :

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

### اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة :

اعتاد الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق المرأة منذ 1981 إحياء يوم 25 نوفمبر كيوم لمناهضة العنف ضد المرأة و يحيي هذا اليوم ذكرى الاغتيال القاسي الذي استهدف في عام 1960، الأخوات الثلاث ميرابيل (مينيرفا و باتريا وتيريسا ) اللاتي كنّ من الناشطات السياسيات في الجمهورية الدومينيكية ، و ذلك بأمر من الديكتاتور الدومينيكي " رافائيل تروخيو" . و في عام 1999 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 25 نوفمبر يوما عالميا لمناهضة العنف ضد المرأة ، على خلفية ما حدث مع الأخوات ميرابيل من اغتيال سياسي أودى بحياتهن.

و الكثير من وقائع العنف ضد المرأة عجلت بإدخال بعض التطورات على القانون الدولي 105 من حيث الاعتراف بطيف واسع من جرائم العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ، ومن بين هذه الجرائم الاغتصاب والبلغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري ، والاضطهاد بسبب النوع الاجتماعي .

## الجزء الثاني: المشاركة السياسية للمرأة المصرية

### تاريخياً :

لعبت المرأة المصرية دوراً هاماً على مدى سنوات من النضال الوطني أثبتت من خلاله حقها في المشاركة كفرد أساسي وفعال داخل الحركة السياسية ، حيث شاركت منذ عام 1881 في الجهود الشعبية التي بذلت لمكافحة الاستعمار إبان الثورة العربية وكان دورها مؤثراً خصيصاً في توصيل الرسائل بين الثوار ، كما شاركت المرأة في المسيرات والمظاهرات ضد الاحتلال الاجنبي في يوم السادس عشر من مارس عام 1919 يمثل علامة مضيئة في تاريخ المرأة المصرية. وكانت هناك رموز واضحة لتلك الفترة من أبرزها السيدة صفية زغلول التي تبنت الحركة السياسية المصرية في غياب زوجها الزعيم سعد زغلول وفتحت بيتها لرموز الشعب فوصف بيتها (ببيت الأمة ) ، وفي 16 يناير عام 1920 قامت مظاهرة نسائية من باب الحديد إلى عابدين تهتف ضد الاستعمار.

وفي عام 1925 تقدم الاتحاد النسائي المصري بعريضة إلى رئيسي مجلس الشيوخ والنواب مطالبة بتعديل قانون الانتخاب بما يضمن مشاركة النساء في الحقوق الانتخابية، وعقد أول مؤتمر نسائي عربي في القاهرة عام 1938.

وشهدت الأربعينات من القرن العشرين ارتفاعاً في مستوى الوعي بين النساء وتمثل ذلك في زيادة التوجه السياسي للحركة النسائية، وتكونت أول جماعات نسائية تدافع وتطالب بمشاركة المرأة في الحياة السياسية مثل (حزب نساء مصر) عام 1924. وفي 12 مارس 1953 اعتصمت مجموعة من سيدات حزب بنت النيل في مبنى نقابة الصحفيين واضربن عن الطعام مطالبات بحقوق المرأة السياسية الكاملة.

### المرحلة الأولى: (1956- 1979)

قبل صدور دستور 1956 لم يكن القانون يكفل للمرأة المصرية حقوقاً سياسية وبصدوره أذن للمرأة المصرية أن تمنح الحق الكامل في تلك المشاركة مساوية ، وبموجب دستور 1956 الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية، فقد نصت المادة 31 على أن "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" وبفضل هذه المادة حصلت المرأة على حقوقها السياسية حيث نصت المادة الأولى في القانون رقم 73 لسنة 1956 على أنه "على كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانين سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية بإبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجرى لرئاسة الجمهورية ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمة .

ويعد منح المرأة المصرية حقوقها السياسية كاملة هو أحد أهم ما تضمنه دستور 1956 ، حيث انتصر للمرأة حينذاك مناخ الرغبة في التغيير وفي المساواة بين مختلف طوائف الشعب، حيث روى ان حرمانها من تلك الحقوق يتنافى مع قواعد الديمقراطية التي تجعل الحكم للشعب كله وليس لجزء منه فقط .

وبرغم صدور ذلك الدستور إلا أن مباشرة الحقوق السياسية اختلفت بالنسبة للرجل عن المرأة ؛ فعلى حين كان القيد في جداول الانتخاب إجبارياً بالنسبة للرجل ، كان اختيارياً بالنسبة للمرأة ، وإن كانت مباشرة المرأة لحق الانتخاب تصبح واجبة متى تقدمت بطلب القيد ، وقيدت في جداول الانتخاب ، وفي عام 1957 رشحت ست نساء أنفسهن للبرلمان فازت منهن اثنتين .

وفي أكتوبر 1962 تم تعيين أول وزيرة للشئون الاجتماعية في مصر (د. حكمت أبو زيد) ، وفي هذا العام نفسه (في 17 نوفمبر 1962) أوصى القانون الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر القومي للقوى الشعبية بأن تمثل المرأة بنسبة 5% بين أعضاء المؤتمر البالغ عددهم 1500 عضواً ، وفي 4 يولييه 1964 تم إعلان الاتحاد الاشتراكي وشاركت المرأة في العديد من هيئاته من اللجان السكانية واللجان الجماهيرية، وتم تشكيل لجان نسائية على مستوى محافظة القاهرة واشتملت في عضويتها على أمينات لجان النشاط النسائي في الأقسام.

### المرحلة الثانية: (1970- 1986)

حصلت 1309 سيدة في مايو 1971 على عضوية الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكي (الذي كان يمثل التنظيم السياسي الوحيد في ذلك الوقت) عن طريق الانتخاب. وفي 7 سبتمبر 1975 صدر قرار تكوين التنظيم النسائي للاتحاد

الاشتراكي ، وضمت لجانها البالغ عددها 242 لجنة ، عدد 249862 عضوة على مستوى الجمهورية ، وشهدت تلك المرحلة أيضا صدور القانون رقم 41 لسنة 1979 أصبح قيد المرأة نفسها في جداول الانتخابات ملزما وليس اختيارا كما كان قبل ذلك .

تبدأ هذه المرحلة مع تعديل قانون الانتخابات رقم 38 لسنة 1972 بالقانون رقم 21 لسنة 1979 الذي سمح بتخصيص ثلاثين مقعدا للنساء كحد ادني وبواقع مقعد على الأقل لكل محافظة ولم يسمح هذا القانون للرجال بالتنافس على هذه المقاعد في الوقت الذي سمح فيه للنساء بالتنافس مع الرجال على باقي المقاعد الأخرى، ومن بين 200 امرأة تقدمن للترشيح في انتخابات 1979 فازت ثلاثون منهن بالمقاعد المخصصة للنساء وبثلاث مقاعد أخرى من المقاعد غير المخصصة لهن بالإضافة إلى ذلك عين رئيس الجمهورية سيدتين ضمن قائمة العشرة أعضاء التي يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم حسب الدستور، وبهذا أصبح اجمالي النساء العضوات في الفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب عام 1979 خمسا وثلاثين بنسبة حوالي 8% ، وظهرت فرصة جديدة للمشاركة السياسية للمرأة مع تعديل الدستور في عام 1980 لإنشاء مجلس الشورى ودخل هذا المجلس سبع عضوات بنسبة 3,3% من إجمالي عدد مقاعده وارتفعت هذه النسبة إلى ما يقرب من 7% عام 2004 .

ويؤرخ لانتهاء تلك المرحلة المهمة بصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا في عام 1986 بعدم دستورية القانون رقم 21 لسنة 1979 لما ينطوي عليه من تمييز على أساس الجنس .

### المرحلة الثالثة: (1986- حتى الآن)

برغم إلغاء تخصيص المقاعد للمرأة في مجلس الشعب ، إلا أن نسبة تمثيلها ظلت بعدها مرتفعة نسبياً (18 نائبة من إجمالي 456 عضواً في مجلس 1987) بنسبة 3.9% ؛ وذلك بسبب الأخذ بنظام القوائم الحزبية النسبية ، حيث كانت الأحزاب في ظل هذا النظام تضمن قوائمها الحزبية بعض النساء. وقد انتهى هذا الوضع - المتميز نسبياً - أيضاً بالعودة لتطبيق نظام الانتخاب الفردي ، فتراجعت نسبة تمثيل المرأة في المجالس المتعاقبة، ويعد هذا طبيعياً في ظل ما يتطلبه نظام الانتخاب الفردي من قدرة أكبر على حشد المؤيدين والحصول على الأصوات ، خاصة في ضوء وجود دوائر انتخابية كبيرة ، .

يحسب لتلك المرحلة شهدت تلك الفترة تضاعف نسب قيد المرأة في جداول الانتخاب من 18% في عام 1986 الى 40% في عام 2007 .

إلا أن وصول نسبة المرأة في آخر دورة لمجلس الشعب لنسبة 1.8% من اجمالي الأعضاء جاءت لتدق ناقوس الخطر عن الترددي الحاد الذي لحق بالمشاركة السياسية للمرأة المصرية ، وأسفرت بعد مطالبات لجمعية المجتمع المدني ومعنيين بحقوق المرأة عن صدور القانون رقم 149 لسنة 2009 الخاص بزيادة عدد الدوائر البرلمانية وتخصيص مقاعدها للمرأة وهو ما أسفر عن تخصيص 64 مقعدا للمرأة ، مع الإبقاء على إمكانية ترشحها للمقاعد العامة .

### الاطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المصرية :

الدستور المصري:

المادة (1):

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة ، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

المادة (11) :

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة ( 40 ) من الدستور المصري تنص علي أن " المواطنون لدي القانون سواء ، و هم متساوون في الحقوق و الواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ..،

و تنص المادة (14) من الدستور : الوظائف العامة حق للمواطنين .

**مادة (62) من الدستور :** للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقا لأي نظام انتخابي يحدده، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين .

**القوانين المصرية :**

**القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته:**

**مادة (1):**

على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

أ- إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور .

ب- ثانيا : انتخاب كل من :

1- رئيس الجمهورية .

2- أعضاء مجلس الشعب .

3- أعضاء مجلس الشورى .

4- أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية ، وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون .

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة .

**المادة (4):**

يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها .

**قانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية :**

**(4):**

**المادة**

يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي :

رابعا : عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجها أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني ، أو طبقي ، أو طائفي ، أو فئوي ، أو جغرافي ، أو على استغلال المشاعر الدينية ، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة .

**المادة (5):**

يجب أن شمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي :

رابعا : شروط العضوية في الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي .

**قانون رقم 149 لسنة 2009 في شأن مجلس الشعب : ( بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب )**

ونص القانون على أنه يستبدل بنص الفقرة الأولى في كل من المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972، الفقرات التالية:

## المادة الأولى:

"يكون اختيار أعضاء مجلس الشعب بطريق الانتخاب المباشر السري العام"

## المادة الثالثة:

"تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية، لانتخاب أربعمائة وأربعة وأربعين عضواً. كما تقسم إلى دوائر أخرى لانتخاب أربعة وستين عضواً، يقتصر الترشيح فيها على المرأة، ويكون ذلك لفصلين تشريعيين.

وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين. وتحدد جميع هذه الدوائر طبقاً لقانون خاص بذلك.

## الواقع العملي لوجود المرأة السياسي :

### القيود في الجداول الانتخابية :

بالنسبة للقيود في جداول الانتخابات فبمقارنة نسب النساء المقيدات في جداول الانتخابات بنسب الرجال (وفقاً للجدول التالي) نلاحظ تضاعف نسبة النساء حوالي مرتين خلال الفترة (1986-2000) حيث تضاعفت من 18% عام 1986 إلى 35% عام 2000 ثم إلى 38% عام 2005 واستمرت زيادة نسب المقيدات في جداول الانتخابات إلى 40% مقابل 60% للرجال عام 2007.

جدول يوضح تطور أعداد النساء المقيدات في جداول الانتخاب خلال الفترة (1986-2007)

نسبة المقيدتين في جداول الانتخابات %		السنة
نساء	رجال	
18	82%	1986
35	65%	2000
37	63%	2003
38	62%	2005
40	60	2007

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء

## المرأة المصرية في مجلس الشعب :

مرت نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب بتغيرات كثيرة أحد أسبابها التغيرات التي لحقت بالنظام الانتخابي في مصر ورغم حصول المرأة المصرية على حقوقها السياسية وفقاً لدستور 1956 إلا أن الفترة (1987-2005) شهدت تدهور حاد في تمثيل المرأة في مجلس الشعب وصلت أقصى مدى في انتخابات 2005 حيث جاءت نسبة تمثيلها 1.8% .

جدول يوضح نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب في الفترة (1979-2005)

نسبة التمثيل في مجلس الشعب %		الدورات
النساء	الرجال	
9	91	1984-1979
8.3	91.7	1987-84
3.9	96.1	1990-87
2.2	97.8	1995-90
2.6	97.4	2000-95
2.9	97.1	2005-2000
1.8	98.2	2010-2005

المصدر : الجهاز المركزي للتعينة والإحصاء

المرأة المصرية في مجلس الشورى :

تحظى المرأة المصرية بتمثيل أفضل نسبيا في مجلس الشورى عن تمثيلها في مجلس الشعب ، فقد شاركت في أعمال مجلس الشورى منذ إنشائه عام 1980 ، وشغلت المرأة رئيس لجنة التنمية البشرية ووكيلا للجنة الاقتصادية ، ويلاحظ أن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى خلال الفترة (1980-2007) في تزايد مستمر ولكنها مازالت ضئيلة مقارنة بنسبة الرجال فقد ارتفعت نسبة النساء من 3.3% في دورة 1980 إلى 5.7% في دورات 1996، 2002 ، وذلك لتعيين بعض العضوات بالمجلس لزيادة نسبة تمثيلهن ، ثم زادت نسبتهم إلى حوالي 8% في عام 2007.

نسبة التمثيل في مجلس الشورى %		الدورات
النساء	الرجال	
3.3	96.7	1980
5.7	94.3	1986
5.7	94.3	2002
7.9	92.1	2007

المصدر : الجهاز المركزي للتعينة والإحصاء

المرأة المصرية في المجالس المحلية :

شهدت عضوية المرأة في المجالس المحلية تراجعاً مماثلاً فقد كانت نسبتها أكثر من 25% في دورة عام 1980 لتتخفف إلى ما يقارب 10% في عام 1983 لتتخفف إلى 1.2% في عام 1992 ثم ترتفع في انتخابات عام 2002 إلى 2.4% ، ثم في انتخابات 2008 بلغ عدد السيدات اللاتي حصلن على مقاعد في المجالس المحلية بالتزكية أو بالإنجاح 2335 مرشحة بنسبة 4.4% من اجمالي أعضاء المجالس المحلية.

ويبين الجدول التالي مقارنة بين تواجد المرأة في المجالس المحلية في انتخابات 2002 ، وانتخابات 2008 ويوضح حدوث تحسن طفيف في انتخابات 2008 :

المحافظة	نسب تمثيل الرجال والنساء في المجالس المحلية %			
	2008		2002	
	رجال	نساء	رجال	نساء
القاهرة	89.3 %	10.7 %	94.3 %	5.7 %
الإسكندرية	92.7 %	7.3 %	95.9 %	4.1 %
بورسعيد	91.4 %	8.6 %	93.5 %	6.5 %
السويس	90.6 %	9.4 %	96.6 %	3.4 %
دمياط	96.1 %	3.9 %	97.9 %	2.1 %
الدقهلية	94.0 %	6 %	97.7 %	2.3 %
الشرقية	91.5 %	8.5 %	98.5 %	1.5 %
القليوبية	92.1 %	7.9 %	97.1 %	2.9 %
كفر الشيخ	95.5 %	4.5 %	99.3 %	0.7 %
الغربية	96.1 %	3.9 %	98.7 %	1.3 %
المنوفية	95.1 %	4.9 %	98.1 %	1.9 %
البحيرة	92.1 %	7.9 %	98.7 %	1.3 %
الإسماعيلية	95.3 %	4.7 %	97.1 %	2.9 %
الجيزة	95 %	5 %	98.5 %	1.5 %
بني سويف	94.4 %	5.6 %	99.1 %	0.9 %
الفيوم	97.4 %	2.6 %	99.2 %	0.8 %
المنيا	96.2 %	3.8 %	99.2 %	0.8 %
أسيوط	97.1 %	2.9 %	99.3 %	0.7 %
سوهاج	98.6 %	1.4 %	99.7 %	0.3 %
قنا	99 %	1 %	99.6 %	0.4 %
أسوان	96.6 %	3.4 %	98.9 %	1.1 %
الأقصر	97.2 %	2.8 %	99.1 %	0.9 %
البحر الأحمر	90.8 %	9.2 %	97.8 %	2.2 %
الوادى الجديد	92.6 %	7.4 %	95.9 %	4.1 %
مطروح	99.9 %	0.1 %	99.3 %	0.7 %
شمال سيناء	92.9 %	7.1 %	94.9 %	5.1 %
جنوب سيناء	91.4 %	8.6 %	90.8 %	9.2 %
الجملة	95 %	5 %	98.2 %	1.8 %

المصدر : وضع المرأة والرجل في مصر / مركز الأبحاث والدراسات السكانية / الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء

تظهر النتائج السابقة بشكل واضح التناقض الحاد في مؤشرات المشاركة السياسية للمرأة المصرية ففي الوقت الذي تنزايد فيه نسبة المقيدات في الجداول الانتخابية من النساء لتصل إلى 40% من إجمالي المقيدين بها في المقابل يشهد التمثيل السياسي للمرأة المصرية انتكاسة حادة في المجالس التشريعية ففي انتخابات مجلس الشعب 2005 لم تصل المرأة إلا إلى نسبة 1.8 % من مجمل الفائزين في الانتخابات ، فضلا عن تراجع نسبتها او على أفضل حال زيادة طفيفة للغاية في كل من مجلس الشورى الذي مازال تمثيل المرأة به لا يتعدى سوى 8% في انتخابات 2007 ، و انتخابات المحليات 2008 التي لم تتعد نسبة المرأة بها 4.4% من إجمالي الفائزين ، هذا فضلا عن تضاول وجودها في الأحزاب والنقابات وغيابها عن مراكز صنع القرار بتلك المؤسسات .

### أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة المصرية :

يشير التضاول الملحوظ للمشاركة السياسية للمرأة المصرية رغم حصولها على حقوقها السياسية منذ أكثر من نصف قرن التساؤل حول أسباب ذلك ويشير بعض الأكاديميين المهتمين بالمرأة أن عددا من الأسباب المتشابهة هي التي أوصلت إلى تلك النتيجة وهي أسباب قانونية واجتماعية وثقافية ، بالإضافة إلى بعض الأسباب لدى المرأة نفسها ، وأيضا أسباب سياسية ، وللدور السلبي للإعلام في طرح قضايا المرأة ، بالإضافة إلى المخاوف من العنف والبلطجة التي تصاحب عادة المواسم الانتخابية ويمكن تقسيمها كالتالي :

#### 1- أسباب قانونية تعود الى :

افتقار الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها مصر فيما يخص حقوق المرأة إلى آليات إلزامية .

#### 2- أسباب اجتماعية وثقافية :

- سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الأبوي القائم على عادات وتقاليد وقيم تمييزية.
- استمرارية التقسيم التقليدي للأدوار ما بين المرأة والرجل.
- تعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة داخل وخارج البيت ، يحيل ما بينها وما بين إمكانية مشاركتها في الحياة العامة .
- عدم التعامل مع قضية المشاركة السياسية للمرأة كقضية مجتمعية والنظر إليها على انها قضية فئوية أو قضية رفاهية .

#### 3- أسباب ذاتية (لدى المرأة نفسها) :

- ارتفاع نسبة الأمية لدى النساء .
- ضعف وعى النساء بحقوقهن السياسية .
- عدم إقتناع المرأة بدورها وقدرتها على المشاركة السياسية بفاعلية .
- عدم ايمان المرأة بقدرات المرأة .

#### 4- أسباب سياسية :

- غياب التقاليد الديمقراطية.
- هيمنة فكر الحزب الواحد في مصر.
- عدم تمتع المرأة المصرية بالمواطنة الكاملة رغم كفالة الدستور لها .

#### 5- أسباب تتعلق بالإعلام :

- تقوم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وخاصة التلفزيونيون بتهميش الوعي لدى المرأة حيث تكثر من الاستهلاك الترفي دون التنقيفي.
- تكريس الأدوار النمطية للمرأة كربة البيت ، والربط الدائم بين خروجها للعمل وفشلها حياتها الأسرية .
- اختزال المرأة في أدوار تجردها من إنسانيتها وتحولها لسلعة ويظهر ذلك جليا في الإعلانات التي تركز على المرأة الجميلة التي ليس لها دور سوى إبراز جمالها.

○ محدودة معالجة الموضوعات الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة وارتباطها بشكل أساسي بالاهتمام الرسمي بالقضية .

## 6- أسباب تتعلق بالمخاوف من العنف :

يستحق العنف كمعوق للمشاركة السياسية للمرأة أن يكون بندا خاصا لأنه يمكن أن يمارس من كل الجهات أو تتضمنه كافة المعوقات السابقة ، فقد يستخدم القانون مع تأويل نصوص قانونية للحد من المشاركة السياسية للمرأة ، كما يمكن أن تمارسه العائلة بما فيها المرأة تجاه المرأة ، أو يمارسه النظام الحاكم خصوصا مع المعارضات لسياساته أو لإذلال وإخضاع الرجال من أقارب أولئك النسوة ، وقد تستخدمه منظمات المجتمع المدني بما فيها النقابات ، وتظهر البلطجة في المواسم الانتخابية كأحد أهم العقبات والتي تجعل الكثير من النساء يفضلن عدم المشاركة في الحياة السياسية سواء كناخبة أو مرشحة .

## الجزء الثالث : العنف السياسي ضد المرأة

تاريخيا كانت الفيلسوفة المصرية " هيباتيا " التي ضربت و سحلت و تم إحراقها في الإسكندرية أول ضحايا العنف السياسي ضد المرأة ، و رغم أن بعض الآراء ترى أن قتلها لم يتم بسبب أرائها الدينية وإنما لأنها لعبت دورا في توتر العلاقة بين الكنيسة و حاكم الإسكندرية ، إلا أنها في كلا الحالتين تظل ضحية لعنف ينطلق من خلفية سياسية ،

و نفس الحال ينطبق على " جان دارك " التي اتهمت بالإلحاد و تم إحراقها و السبب الحقيقي هو أنها كانت تناضل من أجل حرية وطنها فرنسا ضد الاحتلال الإنجليزي و بعد أكثر من أربع قرون و نصف على إحراقها تم إعادة الاعتبار لسيرتها و منحها لقب " القديسة " .

الأكاديميات أيضا لم يسلمن من العنف السياسي فعندما قامت الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 قامت بطرد " آذر نفيس " أستاذة الأدب الإنجليزي من جامعة طهران بسبب رفضها ارتداء " الشادور " ، فقامت بالتدريس في بيتها ، و أيضا الإعلامية لم يكن بمنجى من العنف السياسي و خير شاهد على ذلك محاولة الاغتيال التي تعرضت لها الإعلامية اللبنانية " مي شدياق " في سبتمبر 2005 ، و تسببت في بتر ساقها ويدها اليسرى و إصابتها بجروح متفرقة ، و اختطاف و قتل الإعلامية العراقية " أطوار بهجت " المراسلة بقناة العربية الإخبارية في فبراير 2006 أثناء قيامها بتغطية خبر تفجير قبة مرقد الإمامين " على الهادي و حسن العسكري " في سامراء .

تلك نماذج حظيت بقدر من الشهرة نتيجة إلقاء الضوء عليها و لأدوارها السياسية و الاجتماعية ، لكن هناك مئات الآلاف من النساء ممن عبرت على أجسادهن الدول نحو تكوين إمبراطورياتها ومستعمراتها ، فكثيرا ما استخدمت المرأة كرمز لإذلال الشعوب و إخضاعها ، و خطف و أسر النساء و تعذيبهن و اغتصابهن لم يكن قصرا على عصر من العصور بل مازال مستخدما حتى مع دخولنا إلى الألفية الثالثة .

ويتخذ العنف السياسي ضد المرأة أشكالا متعددة لا تقتصر على القتل و التعذيب و الاغتصاب فهناك أساليب أخرى للعنف السياسي ضد المرأة كالطرد من العمل و مصادرة الأموال و الإقامة الجبرية و الحرمان من التجنس أو إسقاط الجنسية .

وتلعب طبيعة المجتمع دورا هاما في اختيار وسيلة التهديد المستخدمة في التعامل مع المرأة ففي المجتمعات الشرقية والعربية تلعب سمعة المرأة وتصرفاتها الشخصية دورا كبيرا في رؤية وتقبل الناس لها ، والتهديد بإشاعة عن سوء سلوك امرأة أو فتاة قد لا تعند به فتاة غربية باعتبار أن مجتمعها يرى تصرفاتها من قبيل الحرية الشخصية ، بعكس مجتمعنا الشرقي ، الذي لا يعتبر تلك التصرفات حرية شخصية و إنما يراها خرقا لتقاليد المجتمع وعاداته ، و لعبت العديد من الأنظمة على ذلك الوتر شديد الحساسية في شن هجوم على بعض الناشطات السياسيات مستخدما عددا من الصحف والصحفيين الموالين للأنظمة الحاكمة .

وهناك واقعين شهيرتين من تونس ومصر تم استخدام تشويه السمعة كنوع من العنف السياسي ضد المرأة:

### الواقعة الأولى :

واقعة تعرضت لها الإعلامية " جميلة إسماعيل " نائب رئيس حزب الغد زوجة " د. أيمن نور " مؤسس حزب الغد والمرشح على منصب رئاسة الجمهورية في انتخابات 2005 و التي حصل فيها على المركز الثاني رغم حداثة حزبه وقت الانتخابات .

إذ قام أحد الكتاب الصحفيين في صحيفة روز اليوسف بكتابة مقال عن " جميلة إسماعيل " في تلك الصحيفة لمح بشكل مباشر إلى سوء أخلاقها ، مستخدماً عبارات تتهم جميلة في عرضها وشرفها أثناء غياب زوجها في السجن. ( روز اليوسف ، 2008/11/11 )

وانتقد الكاتب " حمدي رزق " رئيس تحرير مجلة المصور المصرية ذلك التطاول على الإعلامية جميلة إسماعيل في مقال له نشر بجريدة " المصري اليوم " بتاريخ 26 نوفمبر 2008 ، مشيراً إلى مخالفة الكاتب للأعراف المهنية أو الأخلاقية .

جميلة تعرضت للهجوم لأنها لعبت دوراً أساسياً في إبقاء قضية زوجها في النور ، إذ أقامت المؤتمرات وخطبت الصحف وسافرت إلى المحافل الدولية منددة بما يتعرض له زوجها داخل السجن مطالبة بإطلاق سراحه .

### الواقعة الثانية :

الواقعة الثانية تعرضت لها " سهام بن سدرين " الناشطة الحقوقية في تونس ، حيث وقعت عرضة لوقائع تشويه سمعة عديدة تهدف إلى عرقلة مساعيها لكشف تزدى الأوضاع الحقوقية في تونس ، إذ شنت بعض الجرائد التونسية الموالية للحكومة وهي جرائد " الشروق " و " الحدث " حملة عنيفة واصفة " سهام بن سدرين " بأفدع الألفاظ والشتائم فوصفتها بال ( المومس ) و ( الأفعى السامة ) ونادت تلك الصحف بترحمها ، واتهمتها بالدعارة .

وكان سهام قد تعرضت في عام 1993 لحملة تستهدف أيضاً تشويه سمعتها حيث نشرت لها صوراً إباحية مركبة ووزع الآلاف منها في تونس .

تقول " سهام بن سدرين " إنها بعض أساليب نظام يدّعي مناصرته لقضايا المرأة لكنه لا يسمح لها بممارسة مواظنتها فكيف بالأحرى أن تكون غريمته السياسية؟.

كما قامت صحيفة روز اليوسف المصرية اليومية بنشر إعلان يوم 29 ديسمبر 2008 بحجم ربع صفحة يتهم على سمعة الصحفية التونسية سهام بن سدرين وهو ما أثار ضجة في الأوساط الحقوقية المصرية .

### ■ مرتكبي العنف السياسي ضد المرأة :

ويمكن تقسيم الجهات التي تمارس العنف السياسي ضد المرأة على النحو التالي :

#### 1. الأسرة أو العائلة :

عندما تمنع الأسرة المرأة من الترشح للانتخابات لاعتباره عملاً قاصراً على الرجل ، أو بإجبارها أحياناً على التصويت لمرشح بعينه ترغيب العائلة في فوزه . و هكذا فإن العنف السياسي العائلي: تساهم العلاقات العائلية في تدني مستوى المشاركة السياسية للمرأة، إذ يمنع بعض الأقارب الذكور قريباتهم من المشاركة السياسية، ويمارس البعض ضغوطاً عليهن باتجاه عدم الترشح في الانتخابات العامة، ويمارس بعض الأزواج والآباء ضغوطاً على زوجاتهم وبناتهم باتجاه منح لمرشح معين دون آخر، مما يحول المشاركة السياسية للمرأة إلى مجرد تعبئة سياسية وليس مشاركة حقيقية.

#### 2. منظمات المجتمع المدني :

منظمات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات بوضع القيود أمام السيدات للوصول للمناصب القيادية بها ، وعدم تقديم العون لها ، و بامتناع الأحزاب عن ترشيح المرأة على قوائمها الانتخابية لتحظى بدعمها الحزبي.

ونشهد حالات عزوف عن ترشيح النساء في العديد من الدوائر الانتخابية ذلك لأن هناك خشية من عدم قدرة المرأة على المنافسة لأنه كان لديه خوف شديد من خسارتها للمقاعد البرلمانية علاوة على أن الثقافة السياسية والاجتماعية لم تتضح بعد لاستيعاب المرأة.

### 3. النظام السياسي الحاكم :

النظام السياسي الحاكم متمثل في أجهزته الأمنية و يمارس العنف ضد المرأة سواء مباشرة باستخدام الضرب والتحرش أو الاعتقال بسبب مشاركتها السياسية التي تكون معارضة له ، أو بشكل غير مباشر حين يتم تسخير النساء لتهديد أقاربهن من الذكور لتبنيهن آراء سياسية معينة ولإثنائهم عن ذلك .

### أمثلة على وقائع عنف سياسي ضد المرأة في مصر :

#### 1-السادس من أبريل

اعترضت قوات الأمن عدداً من الناشطات النسائيات المشاركات في المسيرة التي نظمها شباب حركة «٦ أبريل»، في يوم 2010/4/6 للمطالبة بتعديل الدستور وإلغاء قانون الطوارئ، وأكد عدد منهن تعرضهن للتحرش والضرب من قبل قوات الأمن.

ووفقاً لجريدة المصري اليوم ( 2010/4/7 ) استعانت قوات الأمن بعدد من أفراد الشرطة النسائية تخصصن في التعامل مع المتظاهرات الإناث، سواء بالقبض عليهن أو تفتيشهن وإبعادهن عن مواقع الأحداث، لمنع مشاركتهن في المظاهرات.

و نقلت عن الناشطة الحقوقية عزة سليمان، مديرة مؤسسة قضايا المرأة المصرية ، قولها أن قوات الأمن المركزي انهالت بالضرب على المتظاهرين من الشباب والفتيات ، حتى أن إحدى الفتيات الناشطات وتدعى «إنجي» تم سحلها على الأرض وجرها من شعرها،بالإضافة الى اعتقال عدد كبير من الفتيات المشاركات في المظاهرة، وأشارت إلى أنه بالرغم من وجود شرطة نسائية لكن تواجدها كان صورياً»، وتعرضت النساء للضرب من قبل رجال الأمن المركزي.

#### 2- طالبة معهد بنها اخوانية

نقلت العديد من وسائل الاعلام ما يفيد أن معهد الخدمة الاجتماعية بدمنهور يوم السادس من أبريل 2010 شهد واقعة تعدى من قبل قائد حرس المعهد على طالبة بسمة محمود بعجر، وقيامه بتمزيق حجابها وإحداث بعض الكدمات في يدها وقام بحبسها في غرفة قائد الحرس.

وتظاهر الطلاب أمام مكتب قائد الحرس الذي استدعى رئيس مباحث شرطة دمنهور ومساعد مدير الأمن للسيطرة على الموقف والذين قاموا بإخلاء المعهد من الطلاب ، ولم يطلق الضابط سراح طالبة إلا بعد حضور محاميها وأهلها؛ بعد احتجاز دام ساعة ونصف الساعة .

وأرجع الطلاب سبب قيامه بالتعدى على زميلتهم بإصراره على تفتيش حقائب الطالبات المنتميات لجماعة الإخوان المسلمين خوفاً من إخفائهم أية منشورات أو أوراق بشأن إضراب 6 أبريل، وامتناع طالبة عن إعطاؤه حقيبتها .

#### 3- تجاوزات ضد نساء الاخوان أثناء اعتقالهم

حذرت جماعة الإخوان المسلمين في بيان لها يوم السابع والعشرون من مارس 2010 الأجهزة الأمنية والنظام، من عواقب الاستمرار في الاعتداء على السيدات والفتيات وخذش حيائهن بألفاظ نابية أثناء عمليات الاعتقال التي تتم عادة ضدهم قبل فجر، مطالبين بحاسبة كل من اقترف مثل هذه الجرائم ، وذكر البيان أن الضباط يروعون الأطفال ويعتدون على الجيران وتمتد أيديهم على النساء والبنات اللاتي في البيوت، مؤكداً أن هذا حدث من ضباط أمن دولة معروفين ومحددتين في عدة أماكن، ومنها ما حدث فجر الثالث والعشرون من مارس 2010 بمدينة المحلة الكبرى، وقبلها في (الحوامدية) وغيرها، كما تقدم العديد من المحامين (على حد البيان ) ببلاغات رسمية ولم يتم الرد أو التحقيق فيها.

## 5- دولت وناهد

على موقع مؤسسة المرأة الجديدة نشر خبرا يفيد تعرض كل من من دولت احمد عبد العال امين عام مساعد اللجنة النقابية بشركة النصر للكيماويات بالسويس، وناهد محمد مرزوق مساعد امين الصندوق بشركة النصر للكيماويات بالسويس للاستدعاء من قبل النقابة العامة يوم 2010/1/5 وذلك بعد إعلان النقابيتين رفضهما بيع سيارات الشركة دون علم العاملين ، ودون تعويضهم عنها.

ذكرت النقابيتان حسب ( موقع المرأة الجديدة ) أن هذه ليست المرة الأولى التي يكتشفا مخالفات مالية وإدارية بالشركة و سبق وتقدما بإبلاغ النيابة العامة عن بعض هذه المخالفات و أشارت النقابيتان إلى تعرضهما للمضايقات بسبب موقفهما المساند للعمال فسبق فصل النقابية ناهد من الشركة وتجميد عملها النقابي لمدة ستة أشهر، كما تم حرمانها من الترقى أيضا بسبب اكتشافها لمخالفات مالية وإدارية جسيمة بالشركة ، كما أكدا على أنها يتعرضا لمضايقات بسبب النوع ( لكونهما نساء ) .

## 6- سناء قرقورة

واقعة نشرت بتاريخ 13 يوليو 2009 على صفحات جريدة الوفد ، تفيد تعرض السيدة " سناء قرقورة " عضوة حزب الوفد بمحافظة كفر الشيخ للاستدعاء من قبل أحد القيادات الأمنية و التحقيق معها بسبب خبر نشر لها بجريدة الوفد عن نشاطها الحزبي ، القيادة الأمنية دعت رئيسة لجنة المرأة بفترة إلي الانسحاب من عضوية الوفد ، وعدم ممارسة أي نشاط سياسي، ومغادرة المحافظة نهائياً إلي محافظة الإسكندرية .

كما قامت القيادة الأمنية بإجراء تحقيق مع رئيسة لجنة المرأة ، حول أسباب عضويتها بالحزب ، ومشاركتها في الاجتماع الأخير للجنة العليا للعمال الوفديين.

## 8- أمنية طه وسارة رزق

تعرضت الطالبتان سارة رزق وامنية طه في الاول من أبريل 2009 للاعتقال من داخل الحرم الجامعي بكلية الاداب جامعة كفر الشيخ وتم نقلهما الي مقر امن الدولة بكفر الشيخ ثم وقررت نيابة بندر كفر الشيخ حبس أمنية أحمد طه غازي وسارة محمد رزق اربعة ايام علي ذمة التحقيق في القضية رقم 2319 لسنة 2009 اداري بندر كفر الشيخ وعرضا علي النيابة حيث وجهت لهم الاتهامات الاتية:

1. ترويح منشورات من شأنها تكدير السلم العام .
2. الاعتداء علي المبادئ الاساسية للدستور .
3. تحريض الموظفين العموميين علي الاضراب .

وبعد تحقيقات استمرت اكثر من ساعتين صدر قرار النيابة بالحبس .

وفي الرابع من أبريل 2009 قرر قاضي تجديد الحبس بمحكمة كفر الشيخ استمرار حبس الطالبتان سارة وامنية خمسة عشر يوما علي ذمة القضية لدعوتهم الي اضراب 6 ابريل، وفي الخامس من أبريل قررت محكمة جناح مستأنف كفر الشيخ ، قبول استئناف قرار حبس الطالبتين سارة وأمينة " شكلا " ، وفي الموضوع باخلاء سبيلهما مقابل ضمان مالي يقدر بمبلغ 1000 جنيه لكلا منهما.

وفي تصريح لعبدالمعتمد إمام، أمين عام الشباب بحزب الجبهة الديمقراطية، عضو الهيئة العليا لجريدة المصري اليوم (2009/4/7) ، ذكر أن مباحث أمن الدولة استدعت والد الطالبة سارة رزق، وهو عضو الحزب بالغربية، بعد الإفراج عنها بكفالة ألف جنيه، وطلبوا منه أن يمنع ابنته من مغادرة المنزل لمدة ٤٨ ساعة، كما أضاف أن مسؤولي أمن الدولة طلبوا من والد سارة إرسالها ووالدتها وحدهما يوم الخميس المقبل إلى مقر أمن الدولة، وقالوا له إن ابنته إذا أرادت أن تعمل بالسياسة فيجب أن يكون بعلمهم وتحت توجيههم.

كما نقل موقع مصر اوى عن تعرض كلا من أمنية وسارة للضرب والسب بألفاظ نابية داخل مقر جهاز أمن الدولة في كفر الشيخ وأنهما ظلتا طوال الليلة الأولى مقيدتين بالقيود الحديدية.

## 9- التحرش بعاملات غزل المحلة

بسبب مشاركتهم في إحدى الوقفات الاحتجاجية تعرضت كلا من أمل السيد و وداد الدمرداش العاملتين بشركة غزل المحلة للضرب و التحرش الجنسي و السب بألفاظ خارجة من قبل بعض العمال التابعين للإدارة بالشركة ، حيث تعرضت أمل للتحرش الجنسي و قاموا بنزع حجابها وسبها بألفاظ نابية و خادشة للحياء ، في حين تم الاعتداء على العاملة وداد الدمرداش بالضرب و تهديدها بهتك عرضها أمام أبنائها و زوجها و التعدي عليهم أيضا .

وعندما توجهن لقسم الشرطة لتحرير بلاغ بالواقعة رفض القسم تحرير المحضر ، إلا أن محامو مركز هشام مبارك توجهوا ببلاغ للنيابة حول الواقعة و حول امتناع القسم عن تحرير المحضر، و أمرت النيابة بتحرير المحضر فوراً و التحقيق في الوقائع و تم سماع أقوالهن إلا أن الشركة فور سماعها بخبر تحرير المحضر قامت بإصدار قرارات نقل لهن بشكل تعسفي .

## 10- إسرائ عبد الفتاح

قامت قوات الأمن المصرية باعتقال " اسراء عبد الفتاح " وهي عضوة في حزب الغد صباح 6 ابريل 2008 من أمام عملها ، بسبب تأسيسها مجموعة على موقع الفيس بوك دعت من خلالها لإضراب السادس من أبريل 2008 ، و وصل عدد المنضمين إلى هذا المجموعة إلى 70 ألف عضو .

ووجهت لها السلطات المصرية لها تهمة التحريض على الشغب و ظلت رهن الاعتقال إلا أن أصدر النائب العام قرار بالإفراج عنها وعن زميلتها الناشطة نادية مبروك وذلك يوم 14 أبريل 2009.

إلا أن إسرائ اختفت بعد قرار الإفراج وتبين أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقالها مرة ثانية بدون إبداء أي أسباب ، وقامت والدتها خلال تلك الفترة بنشر إعلان مدفوع الأجر على صفحات جريدة المصري اليوم اليومية تناشد الرئيس مبارك والسيدة سوزان مبارك و وزير الداخلية الإفراج عن ابنتها إسرائ بتاريخ ( 21 / 4 / 2008 )، وتم الإفراج عن إسرائ بتاريخ 23 أبريل 2008 .

أثارت الضجة التي أثرت حول إسرائ و اعتقالها و اعتقال نادية مبروك قلق الكثيرين من النشطاء و خاصة أن اعتقالها يعد أول قرار اعتقال لامرأتين منذ اعتقالات سبتمبر الشهيرة عام 1981 .

## 11- ماجدة عدلي

تعرضت الدكتورة ماجدة عدلي (ناشطة حقوقية ومديرة مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف) للاعتداء يوم الثلاثين من أبريل 2008، في كفر الدوار بمحافظة البحيرة. حيث تعرضت للهجوم من قبل جندي أمن مركزي بمدينة بعد أن أدلت بشهادة لصالح محتجزين عانوا التعذيب على أيدي ضباط المباحث في قسم شرطة كفر الدوار. و سلب المجدد الحقيبة اليدوية الخاصة بها ، و تهجم عليها بعنف على مرأى من الناس ، بمن فيهم رئيس مباحث شرطة كفر الدوار. و أصيبت ماجدة عدلي بكسر في كتفها من جراء الاعتداء، بالإضافة إلى إصابات في الرأس، أدت إلى فقدانها الوعي. و على الرغم من ذلك، فقد خضعت للتحقيق من قبل المدعي العام لأربع ساعات في يوم الاعتداء ذاته. و في هذه الأثناء، لم تُسجل اعترافات المعتدي عليها. و ذكر أن الحقيبة التي سُرقت تضمنت أدلة تتعلق بالقضية التي كانت تعمل عليها. و تم أيضاً تخريب سيارة كانت تقف خارج قاعة المحكمة، تعود ملكيتها للدكتورة منى حمدي، و هي معالجة نفسية تعمل لدى مركز النديم.

يوم الثامن و العشرين من مارس 2009، أصدرت الدائرة الخامسة بمحكمة جنايات دمنهور حكماً بالسجن لست سنوات بحق أحمد عنتر إبراهيم، بعد إدانته بالاعتداء الجسدي على الدكتورة ماجدة عدلي. (نقلاً عن موقع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان) ، وخفف الحكم ليصبح السجن لمدة عامين وذلك في الرابع من ابريل (2010) .

## 12- التحرش بالصحفيات يوم الاستفتاء

أعاد الاعتصام الذي قامت به المحامية (رابعة فهمي) في نقابة المحامين لعدة أيام خلال شهر مارس 2010، ذكرى أحداث يوم الاستفتاء 25 مايو 2005، حيث اعتصمت المحامية لعدة أيام على التوالي وذلك احتجاجاً على إهدار حقها في التقاضي وعدم تحديد جلسة لبلاغها ضد قيادات بوزارة الداخلية والحزب الوطني عن اعتداءات الخامس والعشرين من مايو من عام 2005 التي تمت أمام نقابتي المحامين والصحفيين.

حيث اتهمت المحامية وزارة العدل بانتهاك حقها في التقاضي، وذلك بعد أن أقامت عدة دعاوى قضائية آخرها دعوى رقم 18907 لسنة 2009، تعويضات محكمة جنوب القاهرة، ووفقاً لقولها فإنها تحاول إعلان المدعى عليهم بصحيفة الدعوى لكن رفض المستشار المسئول استلام الصحيفة، متعللاً بأن هناك تعليمات بعدم إعلان هذه الدعوى.

ولجأت المحامية إلى قاضي الأمور الوقتية طبقاً لنص المادة 9 من قانون العقوبات، إلا أنه رفض إعلان الصحيفة وتم التظلم من قرار القاضي بدعوى رقم 342 لسنة 2010 وتم تحديد جلسة 22 فبراير، إلا أنه تم التفاوض عن الدعوى وتم إغفالها، وعندما حاولت الاستفسار عنها نهرها القاضي رئيس محكمة جنوب القاهرة وأهانها، ورفض تحديد جلسة للدعوى.

وعليه قدمت بلاغاً للنائب العام وشكوى للمجلس الأعلى للقضاء والمجلس القومي لحقوق الإنسان وشكوى لاتحاد المحامين العرب ضد انتهاك حقها في التقاضي ومنعها من الحصول على حقها القانوني بالقضاء.

وبالعودة إلى أحداث يوم الاستفتاء فإن الحكومة المصرية كانت قد حددت يوم 25 مايو 2005 للاستفتاء على تعديل المادة 76 الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وتصاعدت أصوات كثيرة من قبل المعارضة المصرية تنتقد ما وصف – التغيير الشكلي – للمادة 76 لأنهم على مختلف طوائفهم رفضوا التعديلات التي أجريت على المادة وأفرغتها من مضمونها، وأعلنت احتجاجها وتنظيمها عدد من المظاهرات والوقفات الاحتجاجية أمام نقابة الصحفيين وأمام نقابة المحامين وأمام ضريح سعد زغلول.

ونقلت العديد من وسائل الاعلام العالمية والمصرية الخاصة وكذلك المدونات قيام بعض البلطجية أمام نقابة الصحفيين بالتهجم على عدد من الصحفيات والناشطات السياسيات بالضرب و تمزيق ملابسهن والتحرش الجنسي بهن منهن عبير العسكر وشيماء أبو الخير بجريدة الدستور ونوال على صحفية بجريدة الجيل و رابعة فهمي وهي محامية . .

وتقدم عدد من الصحفيات والناشطات من ضحايا ما سمي وقتها " بالأربعاء الأسود " ببلاغ للتحقيق في ما تعرضن له إلا أن النائب العام أصدر قراره بحفظ التحقيقات في الواقعة لعدم الاستدلال على الجناة.

وقد أدى حفظ التحقيق إلى تقدم بعض الناشطين بإفادات إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي حيث تقدمت 24 منظمة من منظمات المجتمع المدني المصرية بالدعوى التي حملت رقم 323 لسنة 2006، و المقدمة نيابة عن 4 من الصحفيات و الناشطات اللاتي تعرضن للاعتداء تضمنت 9 اتهامات ضد الحكومة المصرية بانتهاك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدقت عليه الحكومة المصرية وأصبح ملزماً لها وجزءاً من التشريع المصري في 20 مارس 1984.

### وتضم الاتهامات :

1. استهداف الناشطات و الصحفيات بالعنف الجنسي و الجسدي
2. وانتهاك حقهن في المساواة في الحماية القانونية،
3. وحقهن في الكرامة وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة وحقهن في محاكمة منصفة و فعالة في حرية التعبير
4. وحقهن في التجمع السلمي
5. وحقهن في الصحة النفسية والجسدية
6. تقصير الدولة في مسؤوليتها تجاه حماية النساء من العنف وفي ضمان استقلال النيابة العامة .

## تعليق :

التناقض الحاد بين ما تقوم به الحكومة من إجراءات في مجال التمكين السياسي للمرأة ، بالإضافة إلى ما تبذله مؤسسات المجتمع المدني وبالأخص المعنية منها بحقوق المرأة بينه وبين الانخفاض الواضح لتواجد المرأة المصرية في الحياة السياسية على كافة أصعدتها ، تجعل من المهم التساؤل عن السبب في ذلك .

ويتبين من الطرح السابق أن العنف السياسي ضد المرأة المصرية يلعب دورا بارزا في تركها الساحة السياسية ، خوفا من تعرضها لانتهاكات ترى الكثير من النساء أنهن في غنى عنها ، تعرضنا في تقريرنا لنماذج عنف سياسي من قبل الحكومة ومن قبل بعض مؤسسات المجتمع المدني ، إلا أنه لم نتمكن من رصد وقائع عنف سياسي تمت من قبل الأسرة لأنها في الغالب لا تصل إلى وسائل الإعلام .

وربما يمكننا أن نصنف السياسات الحكومية تجاه المرأة المصرية بأنها تعاني الازدواجية أي أنها تتبنى الشيء ونقيضه في آن واحد فرغم استحالة أن ينظر المرء بعينيه في اتجاهين مختلفين في نفس الوقت ، استطاع النظام السياسي في مصر أن يفعلها فمن ناحية هو يدعو إلى التمكين السياسي للمرأة بل ويقر بذلك ضمن التعديلات الدستورية ، ويشعر القانون بزيادة عدد الدوائر البرلمانية وتخصيص الدوائر الجديدة للمرأة وهو ما أسفر عن 64 مقعدا برلمانيا للمرأة ، وفي نفس الوقت يغض الطرف عما تتعرض له الناشطات السياسيات من انتهاكات أثناء المظاهرات أو الوقفات الاحتجاجية السلمية وكثيرا من هذه الانتهاكات قائمة (على أساس النوع ) ومن أشهرها واقعة التحرش بالصحفيات و الناشطات يوم الاستفتاء (25 مايو 2005) التي جاءت كانعكاس واضح لنظرة النظام السياسي تجاه المرأة الذي يرى أن خارطة تمكين المرأة يمكن أن تتضمن استثناءات ، و هي نظرة قاصرة تنظر للمرأة على أنها عضو مجتمعي ناقص الأهلية يمكن معالجته بالتحرش الجنسي و هي نقطة ضعف لدى أي امرأة بشكل عام و للمرأة الشرقية على وجه الخصوص ، فوجه لها رسالة واضحة بأن التحرش الجنسي هو مصير كل فتاة تفكر إن يكون لها دورا سياسيا أو تطالب بالديمقراطية والإصلاح.

مشكلة العنف السياسي ضد المرأة في مصر ربما يمكن أن نصنفها بأنها تلعب الدور الأكبر في إحجام العديد من النساء عن المشاركة في الحياة السياسية فأحداث البلطجة التي شهدتها الكثير من الانتخابات السابقة ، مع عدم توافر أي ضمانات تحفظ للمرأة كرامة جسدها من الضرب أو التحرش جعل عدد ليس بقليل من النساء يرفعن شعار (المقاطعة) للحياة السياسية ، كما أن استخدام سياسة الترهيب تلعب نفس الدور .

أما فيما يخص توظيف النساء في تحقير الآخر فقد جاءت الواقعة الخاصة بتعرض نساء جماعة الإخوان المسلمين للانتهاكات أثناء عمليات القبض على أقاربهن أكبر دليل على ذلك .

ربما تكون واقعة شهيرة شهدها مجلس الشعب تعكس بشكل غير مباشر ذلك التوظيف للمرأة تحقير الآخر وهي واقعة اللعوب التي علقت عليها الدكتورة شيرين أبو النجا في مقال لها نشر في المصري اليوم 2009/6/17

حيث كتبت (ولماذا لا يتبادر إلى الذهن سوى هذه الكلمات؟ الحقيقة أن احترام النساء (الذي يتشدد به الجميع) يعني فيما يعنيه العزوف عن استخدام مثل هذه الكلمات والصفات، ويعني أيضا عدم توظيف النساء لتحقير الآخر. إلا أن مجتمعنا الآن في مجمله لا يحترم النساء (ولا الرجال أيضا) وهن بالتالي أضعف الحلقات مما يسهل أمر استخدامهن في الإهانات (لا عجب أن يعارض الكثيرون تخصيص «كوتة» للنساء في البرلمان) .

كما استعرض التقرير أيضا وقائع عنف سياسي ضد المرأة حدثت بمؤسسات مجتمع مدني المفترض أنها تمثل الدرع الواقي للمواطن إلا أنها فيما يبدو فشلت في تبنى منهجها .

ونصل في نهاية التقرير لطرح عدد من الأسئلة وهي هل أماكن الاقتراع آمنة بالنسبة للمصريات ؟ ، والى أي مدى يلعب الخوف من الممارسات البلطجية في المواسم الانتخابية ، والتخوف من ملاحقات أمنية (في حالة الانتماء للمعارضة ) دورا في إقصاء المرأة عن المشاركة السياسية ؟ ، كيف يسير التعامل مع المرأة في اتجاهين متناقضين(تمكين سياسي –عنف سياسي ) ؟ ، في أي وقت تظهر الشرطة النسائية ومتى تختفي ؟ ، وهل مازال هناك توظيف للنساء في تحقير الرجال داخل أقسام الشرطة ؟ والتساؤل الأخير هل يمكن التفاوض بمستقبل سياسي للمرأة في مصر ؟.

## التوصيات

1. إعادة التحقيق في كل ما تناقلته وسائل الإعلام من وقائع انتهاكات تتعرض لها الناشطات السياسيات أو الحقوقيات في مصر بسبب آرائهن السياسية ومنها أحداث 6 أبريل 2010 ، بالإضافة إلى أحداث يوم الاستفتاء 25 مايو 2005 باعتبار حفظ التحقيق في هذه القضايا دافعا لمزيد من ممارسات العنف السياسي ضد المرأة.
2. إعطاء قضية العنف السياسي ضد المرأة اهتماما أكثر من قبل الأكاديميين المعنيين بالمرأة وحقوق الإنسان.
3. إنشاء هيئة مستقلة تكون المعنية بمتابعة قضايا العنف السياسي التي تتعرض له المرأة سواء من منظمات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات أو من قبل الدولة ممثلة في النظام الحاكم وأجهزته الأمنية .
4. تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم التحرش الجنسي وتحديد صورته .
5. تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وإضافة مادة تقضى بتشديد عقوبة المتحرشين بالنساء في المواسم الانتخابية .
6. إدخال تشريع يقضى بتجريم التهديد بإيذاء النساء لتحقير أقرباهن من الرجال وإجبارهم على اتخاذ مواقف بعينها سواء في أقسام الشرطة أو مع المعارضين السياسيين .
7. تبنى مؤسسات المجتمع المدني لمنهجها الحقوقي داخلها كياناتها المؤسسة .

1. أ.د.م.د ساجد أحمد الركابي العنف السياسي، جريدة طريق الشعب ، العدد 78/تاريخ 26 نوفمبر 2008
2. إيمان فيصل عبد الكريم ،ثقافة التسامح و اللاعنف ، جريدة طريق الشعب ، العدد 78/تاريخ 26 نوفمبر 2008.
3. جريدة الشرق الأوسط 21 فبراير 2009
4. جريدة المصري اليوم 26 /5/2006
5. د.هيفاء أبوغزالة ، تقرير حول العنف ضد المرأة (مصر، الأردن، سوريا ، لبنان ، فلسطين ) ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
6. نفوس محطمة : الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات ، الطبعة الأولى ، 2004، منظمة العفو الدولية
7. موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان .
8. موقع قناة العربية .
9. جريدة الشرق الأوسط العدد 11203.
10. - جريدة الشرق الأوسط العدد 11189.
11. د. عادل مجاهد الشرجي ، العنف الموجه ضد النساء في اليمن ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة ، اللجنة الوطنية للمرأة ، صنعاء، مارس 2004 ، ص 11.
12. <http://www.amanjordan.org>
13. <http://www.zuhlool.org>
14. <http://www.kefaya.org>
15. <http://www.islamonline.net>
16. <http://www.alarabiya.netl>
17. <http://www.awomensenews.org>
18. <http://www.amanjordan.org>
19. <http://www.aawsat.com>
20. <http://www.kantakji.com>
21. <http://www.annabaa.org>
22. <http://www.elaph.com>
23. <http://www.alarabiya.net>
24. <http://iicwc.org>
25. <http://www.saaid.net>
26. <http://www.amanjordan.org>
27. <http://www.omraneya.net>
28. <http://www.shorouknews.com>
29. <http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/1641>
30. <http://www.nwrcegypt.org/ShowDoc.php?id=138&type=&par=38&show2=1>
31. <http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2009/april/4/aprilstrikes.aspx> 0
32. <http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=214169>
33. <http://aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165261>
34. <http://www.anhri.net/egypt/afc/2008/pr1108.shtml>
35. [http://www.moheet.com/show\\_news.aspx?nid=303561&pg=14](http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=303561&pg=14)
36. <http://www.anhri.net/?p=2194>
37. <http://www.anhri.net/egypt/nadeem/2005/pr0308.shtml>
38. <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=279>
39. <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=206433>
40. <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=205797&SecID=65&IssueID=0>
41. <http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=250260>
42. <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=210762&SecID=65&IssueID=0>
43. <http://dostor.org/politics/egypt/10/april/7/12215>